

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين كل من

جرم استعمال مزور لعدم قيام الدليل على علم المتهمين بالتزوير .

٣- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم عن جرم استعمال مزور كون النموذج غير مزور .

٤- عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه كون ما قام به من أفعال لا تشكل جرمًا جزائيًا يعاقب عليه القانون . وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أعطت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية .

٢- لم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف والبيئة الواردة بشكل قانوني سليم .

٣- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بتعديل وصف التهمة المسندة للمشتكى عليهم ومن جنابة التزوير إلى جنحة إعطاء مصدقة كاذبة إذ أن التزوير وفق وقائع على أوراق رسمية وإن الأفعال التي قام بها المتهمين تشكل كل كافة أركان وعناصر جنابة التزوير واستعمال مـمزور خلافًا لأحكام المـمواد (٢٦٠ و ٢٦٥) عقوبات .

لهذه الأسباب يلتبس المميز قبيل التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

شماره / قی / ش

شماره / قی / ش

شماره / قی / ش

شماره / قی / ش

شماره / قی / ش

شماره / قی / ش

شماره / قی / ش

شماره / قی / ش

lawpedia.jo

شماره / قی / ش

شماره / قی / ش

شماره / قی / ش

شماره / قی / ش

شماره / قی / ش

شماره / قی / ش

شماره / قی / ش